﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧﴾ [المائدة: 107]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

الإشهاد على وصيَّة المحتضر، والتَّعامل مع من كذب في الشَّهادة

لَمّا أخبرَ اللّهُ تعالى في الآيةِ السّابقةِ خبرًا مُتضمِّنًا للأمرِ بإشْهادِ اثنَيْنِ على وصيَّةِ من حَضرَتْهُ مقدِّماتُ الموتِ وعلائمُه؛ جاءَ بيانُ اللّهِ تعالى في هذه الآيةِ ليُعلِمَنا بأنَّه إنْ وُجِدَ ما يَدُلُّ على كذبِ ذَيْنكَ الشّاهدَيْنِ، وأنَّهما خانا، فحينئذٍ يقومُ آخَرانِ مقامَهما من أولياءِ الميِّتِ وقرابته، فيُقسمانِ أنَّ الأوْلَيَيْنِ كَذَبَا، وغَيَّرا، وخانا، وبأنَّ شهادتهما صحيحةٌ وموافقةٌ للحقّ، ويشهدان بألسنتهما: إن ظَلَمْنا، واعْتَدَيْنا، وشهِدْنا بغيرِ الحقّ؛ فإنّا عندئذٍ من الظّالمين[1]، أي: يقسمان باللّه يقينًا: أنَّ شهادتنا أحقُّ بالقبول، وأولى بالتَّصديق، من شهادة الشّاهدين الآخرين، وإنَّ قوْلنا: إنَّهما خانا، أحقُّ أنْ يؤخذ به، وأصحُّ ممّا قدَّماه من شهادة باطلة، وإن كنّا كذبنا عليهما، وافترينا فيما قلناه عنهما، فإنّا إذًا لمن الظّالمين[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿عُثِرَ﴾: عَثَرَ الرَّجلُ يَعثُرُ عِثارًا وعُثورًا؛ إذا سَقَطَ ووقَعَ، ويُتجوَّزُ به فيمن يطَّلعُ على أمرٍ من غيرِ طلبِه، كما في الآية: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾[3]، وأصلُ عَثَرَ بمعنَى: اطَّلَعَ من العَثْرَةِ الَّتي هي الوُقوع؛ وذلكَ لأنَّ العاثرَ إنَّما يعثُرُ بشيءٍ كانَ لا يراه، فلمّا

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/454، والسّعدي، تفسير الكريم الرَّحمن، ص: 201.
(2) أسعد حومد، أيسر التّفاسير: ص: 777.
(3) الرّاغب، المفردات، ص: 546.

عثَرَ به؛ اطَّلعَ عليه، ونظَرَ فيه متبيِّنًا حقيقته، فقيلَ لكلِّ مَن اطَّلعَ على أمرٍ كانَ خفيًّا عليه: قد عَثَرَ عليه، وأَعْثَرَ غيرَه؛ إذا أَطْلعَه عليه، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الكهف: 21] أي: أَطْلَعْنا[1]، ويقال: "(لا حليم إلّا ذو عَثرة)، أي: لا يحصل له الحلم، ويوصف به، حتَّى يركب الأمور، وتنخرقَ عليه، ويعْثُرَ فيها، فيَعْتَبِرَ بها، ويستبينَ مواضع الخطأ، فيتجنَّبَها"[2]، "ويقال للزَّلَّة: عثرة؛ لأنَّها سقوط في الإثم، وفرَّق بينهما في مختصر العين بالمصدر، فقال: عثر الرَّجل عثورًا، وعثر الفرس عِثارًا، وعثر عليه عثرًا"[3].

2) ﴿ٱسۡتَحَقَّآ﴾: يقال: حقَّ الشَّيءُ يَحِقُّ حَقًّا، أي: وجَبَ، وأَحَقَّه غيرُهُ: أَوْجَبَهُ، واسْتحقَّهُ، أي: اسْتوجَبَه، وتحقَّقَ عندَه الخبرُ: صَحَّ، وحقَّقَ قولَه، وظنَّه تحقيقًا، أي: صدَّقَه[4]، ومنه الاستحقاق، يقال: استحقَّه، أي: استوجبه، قال الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾[5]، وقولُه هنا: ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ أي: فَعَلا ما اسْتَوجَبا به إثْمًا، إمّا بكذبٍ في الشَّهادةِ أو اليمينِ أو بظهورِ خيانَة[6].

3) ﴿إِثۡمًا﴾: الإثْمُ والأَثامُ: اسْمٌ للأفعالِ المُبطِئةِ عنِ الثَّواب، وجمعُه: آثام، والإثْمُ: الذَّنْبُ، وقد أثِمَ إثْمًا وأثامًا وقعَ في الإثم، فهو آثِمٌ وأَثِمٌ وأَثيمٌ، وقولُه تعالى: ﴿أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ﴾ [البقرة: 206]، أي: حملَتْه عزَّتُه على فعلِ ما يُؤَثِّمُه[7]، فيكونُ المرادُ بالإثْم في قولِه تعالى: ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ أي: فِعْلًا يأثمانِ عليه بكذبٍ في الشَّهادةِ أوِ اليمينِ أوْ بظهورِ خيانة[8]، وقيل معناه: "فإذا اطّلع على أنَّهما استوجبا إثمًا، أي: جناية باليمين الكاذبة الَّتي أقدما عليها، ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ من ورثة المتوفَّى"[9].

4) ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ﴾: شَهِدَ: الشّينُ والهاءُ والدَّالُ: أصلٌ يدُلُّ على حُضورٍ وعِلْمٍ وإعْلام، ومن

(1) ابن منظور، اللّسان: (عثر).
(2) ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث والأثر: 3/182.
(3) الفيّوميُّ، المصباح المنير: 2/393.
(4) الرّازي، مختار الصّحاح، والفيروزآبادي، القاموس: (حقق).
(5) نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (الاستحقاق).
(6) الزَّمخشري، الكشّاف: 1/651، الشَّوكاني، فتح القدير: 2/124.
(7) الرّاغب، المفردات: (أثم)، والرّازي، مختار الصّحاح: (أثم).
(8) الزَّمخشريّ، الكشّاف: 1/651، والشَّوكاني، فتح القدير: 2/124.
(9) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: 3/244.

ذلكَ الشَّهادةُ تجمعُ تلكَ المعاني الثَّلاثة، يُقالُ: شَهِدَ يَشهَدُ شهادةً[1]، والمرادُ هنا في قولِه تعالى: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، أي: يَمينُنا أحقُّ من يَمينِهما، أي: يَحلِفان: لَشهادتُنا - على أنَّهما كاذبانِ خائنانِ - أحقُّ من شهادتِهما، أي: من يمينِهما على أنَّهما صادقانِ أمينان[2]، قال ابن سيده: "أشدُّ استحقاقًا للْقَبولِ، وكَون إذْ ذاك على طرح الزّائد، من اسْتحقَّ، أَعني: السّين والتّاء، ويجوز أَن يكون أَرادَ: أَثْبَتُ من شَهادَتهما، مُشتقٌّ من قَوْلهم: حَقَّ الشَّيْء؛ إذا ثَبَتَ"[3].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

استبدال الشَّاهدين الكاذبين، وحلف اليمين ضمانًا للحقوق

يُخبرُ اللّهُ تعالى أنَّه إن حَصَلَ الاطِّلاعُ على أنَّ الشّاهدَيْنِ اللَّذَيْن حَضَرا وصيَّةَ مَنْ ظَهرتْ عليه مُقدِّماتُ الموتِ وأماراتُه، قد كَذَبا، وخانا، فَلْيقُمْ رَجُلانِ من أولياءِ الميِّت، ولْيكونا من أَقْرَبِ الأولياءِ إليه، فيحلفانِ أنَّ شهادةَ ذَيْنِكَ الشّاهدَيْنِ السّابقَيْنِ كاذبة، وأنَّ يمينَنا هو الصّادق، وما اعْتَدَيْنا فيه، ولا فيما قُلناهُ فيهما من الخيانةِ وإلّا كُنّا ظالمين[4]، وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ كاتم الشَّهادة آثِمٌ، وقد بيَّن اللّه تعالى في موضع آخر من القرآن: أنَّ هذا الإثم من الآثام القلبيَّة، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: 283].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

كذِبُ الشّاهدَيْن في شهادتهما ليسَ هو الأصلَ بل استثناءٌ

دَلالةُ إيثار أداة الشّرط (إنْ):

جاء في هذه الآية استعمالُ أداة الشّرط (إنْ) التي تُستعمَلُ غالبًا في الشّرْطِ الّذي لا يتحقّقُ وقوعُه دائمًا، وفي هذا إيماءٌ وإشارةٌ إلى

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: 3/221.
(2) الشَّوكاني، فتح القدير: 2/124.
(3) ابن سيده المرسّي، المحكم والمحيط الأعظم: 2/475.
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/105، والسّعدي، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 201.

أنَّ كذِبَ الشّاهدين اللّذين حضرا وصيّةَ المُحتَضَر ليسَ أمرًا متحقّقَ الوقوعِ وليسَ هو الأصلَ، وإنّما قدْ يقعُ، فإنْ حصلَ مثلُ ذلك فهذا علاجُهُ.

دَلالةُ المعنَى الحقيقيِّ والمجازيِّ في مصدرِ قولِه تعالى: ﴿عُثِرَ﴾:

مناسبةُ المعنَى المجازيِّ للسِّياقِ أقْوَى من المعنَى الحقيقيِّ

من بلاغة هذه الآية الكريمة استعمالُ مادّة (ع ث ر) حيثُ اسْتُعمِلَ (العُثورُ) في الظَّفرِ بشيءٍ لم يكنْ مُترقَّبًا الظَّفَرُ به على سبيلِ الاسْتعارة، وشاعَ ذلكَ حتَّى صارَ كالحقيقة، فخصّوا في الاسْتعمال المعنَى الحقيقيَّ بأحدِ المصدَرَيْن، وهو العِثارُ، ومعناهُ مُتعلِّقٌ بالمَشْيِ والمنطقِ والرَّأي، وخصّوا المعنَى المجازيَّ بالمصدرِ الآخَر، وهو العُثور، ومعناهُ: الاطِّلاعُ، وهو المناسبُ لسياقِ الآيةِ الكريمة[1]، ذلك أنَّ كلَّ من اطَّلع على أمر كان خفيًّا؛ يقال: قد عَثَرَ عليه، والعثور على الشَّيء يكون في الغالب العلم الَّذي لم يكن له مقدِّمات عنده، بل ربَّما يكون الاطّلاع عليه بالمصادفة[2].

دلالةُ بناء الفعل ﴿عُثِرَ﴾ لما لمْ يُسَمَّ فاعله:

أهمّيّة الفعل لا الفاعل

جاء الفعل ﴿عُثِرَ﴾ مبنيًّا لما لمْ يُسَمَّ فاعله وذلك أمرٌ مقصودٌ يومِئُ إلى أنَّ الأصلَ الظّنُّ الحَسَنُ بالشّاهِدَيْن والنّاس جميعا، فإنْ حصلَ على وجه الموافقة وبدون طلبٍ وتبيّنَ أنّهما أتيا بالشّهادة على غير وجهها، فالمطلوبُ بيانُ كذبهما وإثباتُ زيف كلامهما بقسم يُبطِلُ ما قدّما من شهادة. وليسَ أحدٌ مُكلَّفًا بذلك بعينه؛ إذ مُكتشِفُ كذبهما ليس مهمّا في هذا السياق ولم يقصد السياقُ إلى التّنصيص عليه، وإنّما الذي ينبغي أن يُهتَمَّ به هو الفعلُ نفسُهُ، وهذا المعنى يناسبه بناءُ الفعل لما لم يُسَمَّ فاعله كما هو معلوم من قواعد العربيّة.

(1) العكبري، إملاء ما منَّ به الرَّحمن: 1/230، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/89.
(2) محمّد أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2385.

دَلالة تعدية الفعل ﴿عُثِرَ﴾ بـ ﴿عَلَىٰٓ﴾:

تضمين الفعل (عـثر) معنى (اطّلع على)

في هذه الآية، جاءت تعديةُ الفعل ﴿عُثِرَ﴾ بحرف الاستعلاء ﴿عَلَىٰٓ﴾، واستعمالُ حرف الاستعلاء في هذا السّياق يُشيرُ إلى تضمين الفعل ﴿عُثِرَ﴾ معنى (اطّلع)، ويكون تقدير الكلام: فإن وجَدَ أحدُ أفراد البيت أو أولياء الميّت أنّ الشّاهدين لم يُقدّما الشّهادة على وجهها واطّلع على ذلك، فليَقُمْ آخران... وهذا من التّوسّع في استعمال الفعل في معنيين في سياق واحد.

دَلالة (السّين) و(التّاء) في قوله: ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾:

التّدقيق في الشّهادة قرينة على رُقيّ التّشريع، وتحصين الحقوق

أفادتِ (السّينُ) و(التّاءُ) في قولِه تعالى: ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ التّأكيدَ على ثبوتِ ارتكابِ الشّاهدَيْنِ ما يأثمانِ به من الكذبِ والخيانة، وبذلكَ يكونُ قد لزِمَهُما الإثْم، أي: وقعَ عليهما لا مَحالة[1]، "وفي الواقعة الّتي نزلت فيها الآية، قام عمرو بن العاص، والمطّلب بن أبي وداعة السّهميُّ، فأقسما بالله: أنّ الشّاهِدَيْن السّابقين قد كذبا، وأنّ الشّهادة الّتي يُقدِّمانها هي شهادة الحقِّ، لا اعتداء ولا جور فيها، على أصحاب الشّهادة الأولى"[2]، وكلُّ ذلك راجع إلى أنّ الغاية من هذه الأحكام، هو أن تأتي الشّهادة على وجهها الصّحيح، دون تدليس ولا تزييف، وهو قرينة على نزاهة القرآن، وصدق الأحكام.

دلالة إطلاقِ الصِّفةِ على الموصوف في قوله: ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾:

تشنيع القرآن على كتمان الشّهادة وتزييفها

الأصلُ في قولِه تعالى: ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ أن يُقال: اسْتحقّا فعلًا يأثمانِ عليه، فحَذَفَ الموصوفَ، وهو (الفعل)، وذكرَ صفتَه وهو (الإثم)، وجعلَها موضعَ الموصوفِ، ومُتلبِّسةً به، وذلكَ لشناعةِ هذا الفعلِ وقُبْحِ ما يترتَّبُ عليه، حتَّى أصبحَ هو الإثمَ بعينِه، فالإثْمُ هنا أنَّ الشّاهدَيْنِ اسْتبدَلا بما اسْتُؤمِنا عليه، عِوَضًا لأنفُسِهما أو

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/89.

(2) محمّد متولّي الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ (الخواطر): 6/3442.

لغيرِهما، أو بأنْ يظهرَ أنَّهما كتَما الشَّهادة، فقد خانا ما عاهَدا اللَّهَ عليه، ممّا ذكرَه بيانُ اللهِ تعالى عنهما: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: 106][1].

نكتةُ إطلاقِ الوصفِ وحذفِ الموصوف في قوله ﴿فَٱخَرَانِ﴾:

إثبات الشَّهادة بالقرائن مُعين على إظهار الحقِّ وإقراره لأهله

قولُه تعالى: ﴿فَٱخَرَانِ﴾، أي: رَجُلانِ آخَران؛ لأنَّ وصفَ آخَرَ، يُطلَقُ على المُغايرِ بالذّاتِ أو بالوصفِ، مع المماثلِ في الجنسِ المتحدَّثِ عنه، والمُتحدَّثُ عنه هنا اثْنان، فالمعنَى: اثْنانِ آخرانِ يقومانِ مقامَهما في إثْباتِ الوصيَّة، والمعنى: "أي: فشاهدان آخران يقومان في إحقاق الحقِّ، وإظهار الحقيقة، وبيان ما خفي من إرادة المتوفَّى وأمواله، وما له من حقوق وعليه من واجبات، مقام الأوَّلين. وهذا التَّعبير من ألطف التَّعابير بعد ظهور الإثم؛ إذ إنَّه ينبئ عن التَّعاون بين هؤلاء الآثمين، والأبرياء في إظهار الحقِّ، إذ إنَّ المجنيَّ عليهما، يقومان مقام من جنوا"[2].

نكتةُ الحذفِ بالإيْجاز، في قوله تعالى: ﴿فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾:

دلالـة المحـذوف على ما يُعبِّرُ عن بُطلان الشَّهادة الكاذبة

في قولِه تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَٱخَرَانِ﴾ دلَّ قولُه: ﴿فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ على محذوفٍ هو بُطلانُ شهادةِ الشّاهدَيْن؛ لأنَّ قولَه: ﴿فَٱخَرَانِ﴾ فرعٌ عن ذلكَ البُطلان، وهذا من بابِ الإيجاز، كقولِه تعالى: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ﴾ [البقرة: 60]، أي: فَضَربَ، فانْفجرتْ[3]، أي: فإن وُجِد من القرائن ما يدلُّ على كذب الشّاهدين، وأنَّهما خانا أمانة الشَّهادة، فلْيَقُمْ مقامهما رجلان من أولياء الميّت، ولْيكونا من أقرب الأولياء إليه[4]، حتَّى نضمنَ المصداقيَّة لتطبيق هذا الحكم الخاصِّ.

(1) أبو السُّعود، إملاء ما منّ به الرّحمن: 2/140، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/89.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2386.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/89.
(4) عبد الرّحمن السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان: 1/246.

إفـــادة ضـمـان التَّشريع لحقوق المتضرِّرين بكذب الـشَّـاهِـدَيْـن الأوَّلين

دلالة تنوُّع التَّأويل الإعرابيِّ للَّفظ ﴿فَٱخَرَانِ﴾ في الآية:

قولُه تعالى: ﴿فَٱخَرَانِ﴾ فيه أربعةُ أَوْجُه من حيث الإعرابُ:

الأوَّلُ: أنْ يرتفعَ على أنَّه خبرُ مبتدَإٍ مُضمَر، تقديرُه: فالشّاهدانِ آخَران، والفاءُ جوابُ الشَّرط، دخلتْ على الجملةِ الاسْميَّة، وقد تقدَّمَ تفصيلُه بارتباطِه بقولِه: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾.

والثّاني: أنَّه مرفوعٌ بفعلٍ مُضمَرٍ، تقديرُه: فَلْيشهَدْ آخَران[1].

والثّالثُ: أنَّه خبرٌ مُقدَّم، و﴿ٱلْأَوْلَيَانِ﴾ مبتدأٌ مؤخَّر، والتَّقديرُ: فالأوْلَيانِ بأمرِ الميِّتِ آخَرانِ يقومانِ مَقامَهما.

والرّابعُ: أنَّه مبتدأ، وفي الخبرِ حينئذٍ احْتمالات: أحدُها: قولُه: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾، وجازَ الابْتداءُ به لتخصُّصِه بالوصف، وهو الجملةُ من ﴿يَقُومَانِ﴾، والثّاني: أنَّ الخبرَ ﴿يَقُومَانِ﴾ و﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾ صفةُ المبتدأ، ولا يَضُرُّ الفصلُ بالخبرِ بين الصِّفةِ وموصوفِها، والمسوِّغُ - أيضًا - للابْتداءِ به اعْتمادُه على فاءِ الجزاء، والثّالثُ: أنَّ الخبرَ قولُه: ﴿ٱلْأَوْلَيَانِ﴾، وقولُه: ﴿يَقُومَانِ﴾ و﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾ كلاهما في محلِّ رفعٍ صفةٌ لـ ﴿فَٱخَرَانِ﴾، ويجوزُ أنْ يكونَ أحدُهما صفةً أُخرَى لـ ﴿فَٱخَرَانِ﴾، والآخَرُ حالًا من ضميرِ الفاعلِ في ﴿يَقُومَانِ﴾[2]، وجاءتِ الحالُ مِنَ النَّكرةِ لتخصُّصِها بالوصفِ، وفي هذا الوجهِ ضَعْفٌ، من حيثُ إنَّه إذا اجتمعتْ معرفةٌ ونكرةٌ؛ جُعلتِ المعرفةُ مُحدَّثًا عنها، والنَّكرَةُ حديثًا[3].

سرُّ التَّركيبِ البليغِ في قولِه تعالى: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾:

جاءَ الفعلُ ومصدرُه في قولِه تعالى: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾؛ ليدلّا على ثلاثةِ معان: الأوَّلُ: أنَّ المَقامَ هو محلُّ القيام، والثّاني: أنْ يُرادَ به محلُّ

(1) العكبري، الإملاء: 1/230، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/471.
(2) العكبري، الإملاء: 1/230، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/472.
(3) السَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/472.

عملٍ ما، ولو لم يكنْ فيه قيام، والثّالثُ: أنْ يُرادَ به العملُ الّذي من شأنِه أنْ يقعَ في محلٍّ يقومُ فيه العامل، وذلكَ في العملِ المُهِمِّ، فمقامُ الشّاهدَيْنِ هنا هو إثْباتُ الوصيَّة، ويكونُ معنَى ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، أي: رجلانِ آخَرانِ يُعوِّضان تلكَ الشَّهادةَ الَّتي وقعَ فيها كذِبٌ وخيانة[1].

استبدال الشّاهدين دلالة على إثباتِ الوصيَّة، وكذبِهما في الشَّهادة

أهميَّة الموقع الإعرابيّ في فهم المعنى في جملة: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾:

جملةُ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ خبرٌ للمبتدأ المحذوفِ المقدَّرِ (رَجُلانِ)، أي: رَجُلانِ أوْ شاهدانِ آخَرانِ يقومانِ مقامَهما، ولا محذورَ في الفصلِ بالخبرِ بين المبتدأ وبين وصفِه الَّذي هو الجارُّ والمجرورُ بعدَه، أي: يقومانِ مقامَ اللَّذَيْنِ عُثِرَ على خيانتِهما، وليس المرادُ بمقامِهما مقامَ أداءِ الشَّهادةِ الَّتي تولَّياها، ولم يؤدّياها كما هي؛ بل هو مقامُ الحَبْسِ والتَّحليفِ على الوجهِ المذكورِ؛ لإظهارِ الحقِّ وإبرازِ كذبِهما فيما ادَّعَيا من اسْتحقاقِهما لا في أيديهما[2]، وجازَ الابتداءُ بالنَّكرةِ هنا في قولِه: ﴿فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ﴾ لحصولِ الفائدةِ به[3]، والمسوِّغُ للابتداءِ به اعتمادُه على فاءِ الجزاء[4]، ويمكنُ أنْ يكونَ ﴿يَقُومَانِ﴾ في محلِّ رفعٍ صفةً لـ ﴿فَٱخَرَانِ﴾[5].

الإعراب في لغة العرب فرعٌ عن المعنى

دَلالةُ ﴿مِنَ﴾ التَّبعيضيَّة في سياق قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾:

﴿مِنَ﴾ في قولِه تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ تبعيضيَّة، أي: شخصانِ آخَرانِ يكونانِ من الجماعةِ مِنَ الَّذينَ اسْتُحقَّ عليهم[6]، "من الَّذين استحقَّ عليهم الإثم، أي: من الَّذين جُنيَ عليهم، وهم أهل الميِّت وعشيرته"[7].

صيانة الشَّرع لمقام أهلِ الاستحقاق من القرابة

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/89.
(2) أبو السُّعود، الإرشاد: 2/140.
(3) العكبري، الإملاء: 1/230.
(4) السَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/472.
(5) السَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/471.
(6) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/89.
(7) إبراهيم الأبياري، الموسوعة القرآنيّة: 9/409.

دَلالةُ تعديَةِ الفعل بـ (على) الاسْتعلائيَّة في قولِه: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾:

احـتـيـاط الشَّريعة لـوَأْد النِّزاع في مهده حكمة بالغة

الاسْتحقاقُ كونُ الشَّيءِ حقيقًا بشيءٍ آخَر، ويتعدَّى إلى المفعولِ بنفسِه، كقولِه: ﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، فالإثْمُ: هو الشَّيءُ المسْتحَقُّ، وإذا كانَ الاسْتحقاقُ عن نِزاعٍ يُعدَّى الفعلُ إلى المحقوقِ بـ (على) الدّالَّةِ على الاسْتعلاءِ بمعنى: اللُّزوم له، وإن كُرِه، كأنَّهم ضمَّنوه معنَى وجَب، كقولِه تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: 105]، يُقالُ: (اسْتحقَّ زيدٌ على عمرٍو كذا)، أي: وجَبَ لزيدٍ حقٌّ على عمرٍو، فأخذَه منه[1].

نكتةُ ذِكْرِ ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ وارْتباطه بلفظ ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾:

الشَّريعة تراعي درجة القرابة في الاستحقاق

قولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، المرادُ به مَوالي الميِّت، والعِلَّةُ في وصْفِ مَوالي الميِّتِ بهذا الوصفِ وجهٌ واحد، وهو أنَّهم إنَّما وُصِفوا بذلك؛ لأنَّه لَمّا أُخِذَ مالُهم؛ فقدِ اسْتحقَّ عليهم مالُهم، فإنَّ مَنْ أخذَ مالَ غيرِه، فقد حاولَ أنْ يكونَ تعلُّقُه بذلكَ المالِ مُسْتعليًا، على تَعلُّقِ مالِكِه به، فصحَّ أنْ يوصَفَ المالكُ بأنَّه قدِ اسْتحقَّ عليه ذلكَ المال[2]، والأوليان الأحقّان بالشَّهادة لقرابتهما ومعرفتهما، وهما أولى من غيرهما في هذا المضمار، وعليه: "فإذا ظهر بعد ذلك للحاكم أو لورثة الميِّت: أنَّ هذين الرَّجلين لم يكونا أمينين في أداء ما كلَّفهما الميِّت بأدائه، فعندئذٍ يقوم رجلان من أقرب ورثة الميِّت، ليحلفا بالله أنَّ شهادتهما أحقُّ وأولى من شهادة الرَّجلين الأوَّلين، وأنَّ هذين الرَّجلين لم يؤدّيا الوصيَّة على وجهها"[3].

لفظ ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ تتعدَّد معانيه بتعدُّد وجوه تأويله عند العلماء:

في إعرابِ قولِه تعالى: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ أربعةُ أوجه: الأوَّلُ: أنْ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/89 - 90.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/455.
(3) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 4/322.

سرُّ التَّركيب القرآنيّ في تعدُّد معانيه بتنوُّع مبانيه

يكونَ خبرًا لمبتدأٍ محذوف، والتَّقديرُ: هما الأَوْلَيان؛ وذلكَ لأنَّه لَمّا قالَ: ﴿فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، فكأنَّه قيل: ومَنْ هما؟ فقيل: الأَوْليان[1]، والثّاني: أنْ يكونَ بَدَلًا من الضَّميرِ الَّذي في ﴿يَقُومَانِ﴾ والتَّقديرُ: فيقومُ الأَوْليان، والثّالثُ: يجوزُ أنْ يكونَ قولُه: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ بَدَلًا من قولِه: ﴿فَٱخَرَانِ﴾، وإبْدالُ المعرفةِ من النَّكرةِ كثيرٌ[2]، والرّابعُ: أنْ يكونَ قولُه: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ صفةً لقولِه: ﴿فَٱخَرَانِ﴾؛ وذلكَ لأنَّ النَّكرةَ إذا تقدَّمَ ذِكْرُها، ثمَّ أُعيدَ عليها الذِّكرُ؛ صارتْ معرفة، كقولِه تعالى: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النّور: 35]، فمصباحٌ نكرة، ثمَّ قالَ: ﴿ٱلْمِصْبَاحُ﴾ [النّور: 35] ثمَّ قالَ: ﴿فِى زُجَاجَةٍ﴾ [النّور: 35]، ثمَّ قالَ: ﴿ٱلزُّجَاجَةُ﴾ [النّور: 35]، وهذا مِثْلُ قولِكَ: رأيتُ رَجُلًا، ثمَّ يقولُ إنسانٌ: مَنِ الرَّجلُ؟ فصارَ بالعَوْدِ إلى ذِكْرِه معرفة[3].

نُكتةُ الوصفِ بـ ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ في قوله: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾:

الأولويَّة في القرابة مُقدَّمة في الشَّرع حسْمًا للنِّزاع

في قوله: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾: جاء قولُه: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ وصفًا لـ ﴿فَٱخَرَانِ﴾، لوجهَيْن: الأوَّلُ: معنَى ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ الأَقْربانِ إلى الميِّت، والثّاني: يجوزُ أنْ يكون المعنَى: الأَوْليانِ باليمين، والسَّببُ فيه أنَّ الوَصيَّيْنِ قدْ حَلَفا يمينًا في أمرِ الوصيَّةِ كذِبًا وزورًا، فانتقلَ اليمينُ إلى مَوالي الميِّت، فأنكرا يمينَ الشّاهدَيْنِ السّابقَيْن، فكانَ اليمينُ حينئذٍ حقّا لهما، وهذا كما أنَّ إنسانًا أقرَّ لآخرَ بدَيْنٍ، ثمَّ ادَّعى أنَّه قضاهُ، حُكِمَ بردِّ اليمين إلى الَّذي ادَّعى الدَّيْنَ؛ لأنَّه صارَ مُدَّعًى عليه أنَّه قدِ اسْتوفاه[4].

أثر القراءات القرآنيَّة في المعنى في قولِه: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾:

في قولِه تعالى: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ ثلاثُ قراءاتٍ

(1) العكبري، الإملاء: 1/230، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/455، وأبو السُّعود، الإرشاد: 2/140.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/455، وأبو السُّعود، الإرشاد: 2/140.
(3) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/455.
(4) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/455.

القـــراءات القـرآنيَّـة ذات أثـر في التَّأويـل والتَّرجيح

مُتواترة[1]: الأوْلى: بفتحِ تاءِ ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ وتثنيةِ ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، والثّانيةُ: بضمِّ تاءِ ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾، وكسرِ الحاء، وجمعِ ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، والثّالثةُ: بضمِّ تاءِ ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾، وكسرِ الحاء، وتثنيةِ ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، وتوجيهُ هذه القراءاتِ ومعانيها كما يلي بيانُه: الأولى: بصيغةِ البناءِ للفاعل، فيكونُ الأوْليانِ هو فاعلُ اسْتحقَّ، فيكونُ قولُه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ تفريعًا على قولِه: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، والثّانيةُ: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ جمعُ (أوَّل) الَّذي هو مجازٌ بمعنَى: المقدَّم والمبتدإ به، فالَّذين استُحقَّ عليهم هم أولياءُ الموصي، حيثُ استحقَّ الموصَى له: الوَصيَّة من مالِ التَّركةِ الَّذي كانَ للأَوْلياء، أي: الورثةِ لولا الوصيَّة، وهو مجرور صفة لـ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾، والثّالثةُ: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ بالبناءِ للمجهول، فالفاعلُ المحذوفُ في قولِه: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ هو مُستحِقٌّ ما، وهو الَّذي انتفعَ بالشَّهادةِ واليمينِ الباطلة، فنالَ من تركةِ الموصي ما لم يجعلْه له الموصي، وغلبَ وارث الموصي بذلك، فالَّذين استُحقَّ عليهم هم أولياءُ الموصي الَّذين لهم مالُه بوجهٍ من وجوهِ الإرْث، فحُرِموا بعضَه، وقولُه: ﴿عَلَيْهِمُ﴾ قائمٌ مقامَ نائبِ فاعلِ ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾[2].

دَلالاتُ شبه الجملة ﴿عَلَيْهِمُ﴾:

لحروف المعاني دلالات مهمَّة، تُعين على فهم المراد من الجملة

في قوله: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، نجد في لفظ (على) ثلاثةَ أَوْجُه: أحدُها: أنَّها على بابِها، كقولكَ: وجَبَ عليه الإثم، والثّاني: أنَّها بمعنَى (في)، أي: اسْتُحِقَّ فيهمُ الوصيَّةُ ونحوُها، ويمكنُ أنْ يكونَ التَّقديرُ: اسْتُحِقَّ فيهم الإثمُ، فوقعتْ (على) موقعَ (في) كما تقعُ (في) موقعَها، كقولِه تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾

(1) الأولى لحفصٍ عن عاصم، والثّانية لشعبة عن عاصم، وحمزة، ويعقوب، وخلف، والثّالثة لأبي جعفر، ونافع، وأبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، والكسائي، ينظر: ابن زنجلة، الحُجَّة، ص: 238، ومكّي، الكشف: 1/420، وابن الجزري، النَّشر: 2/256.

(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/455، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/90.

[طه: 71]، أي: على جُذوعِ النَّخل، والثّالثُ: هي بمعنَى (من)، أي: استحقَّ منهم الأَوْلَيان، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢﴾ [المطفّفين: 2]، أي: من النّاس[1].

فهم لفظ ﴿ٱسۡتَحَقَّ﴾ من خلال مرفوعه في سيَاق الآية:

عطاء القرآن يتنامى مع الزَّمان وتطوُّر الإنسان

دلَّ قولُه: ﴿ٱسۡتُحِقَّ﴾ بالبناءِ للمفعول في غير قراءة حفصٍ عن عاصم[2] على أنَّ مرفوعَ ﴿ٱسۡتُحِقَّ﴾ خمسةُ أَوْجه: أحدُها: الأَوْليانِ، في تقديرِ (على) بمعنَى: (من)، أي: اسْتُحِقَّ منهما الأَوْلَيان، والثّاني: الوصيَّةُ، في تقديرِ (على) بمعنى: (في)، أي: اسْتُحِقَّ فيهمُ الوصيَّة، والثّالثُ: ضميرُ الإيْصاء، أي: اسْتُحِقَّ عليهمُ الإيْصاء، والرّابعُ: ضميرُ الإثْم، أي: اسْتُحِقَّ عليهمُ الإثْم، والخامسُ: ضميرُ المال، أي: اسْتُحقَّ عليهمُ المالُ الموروث[3]، وهذا التَّنوُّع في التَّوجيه والفهم، يعطي صورة جليَّة عن انفساح لغة القرآن للتَّعدُّد في المعنى ممّا تسمح به القرائن، ويستوجبه السّياق، ويتطلَّبه مقتضى الحال، وتقتضيه ظروف نزول الآية، وتغيُّر إسقاطاتها بالموازاة مع متطلَّبات العصور الأخرى بعد عصر النُّزول.

نكتةُ تعريفِ ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾:

أفادتِ اللَّامُ ما عَهِدَه المخاطَبُ في ذهنِه في شأنِ الشَّهادة

﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾: تثنيةُ أَوْلَى، وهو الأَجْدرُ والأَحقُّ، أي: الأَجْدرانِ بقَبولِ قولِهما، وإنَّما عُرِّفَ بـ (اللّام)؛ لأنَّه معهودٌ للمُخاطَبِ ذهنًا؛ لأنَّ السّامعَ إذا سمعَ قولَه تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ تَرَقَّبَ أنْ يعرفَ مَنْ هو الأَوْلى بقَبولِ قولِه في هذا الشَّأن، فقيلَ له: آخرانِ هما الأَوْليانِ بها[4]، "ذكر النَّصُّ أنَّهما الأوليان بالنُّطق بالحقِّ، لأجل الورثة؛ إمّا لأنَّهم أقربُ الورثة، أو لأنَّهما أرشدهم، أو

(1) العكبري، الإملاء: 1/230، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/478 - 479.
(2) ابن الجزري، النشر: 2/256.
(3) العكبري، الإملاء: 1/230، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/479.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/90.

أَلْحَقُ بمحبَّتهم، ومعنى النَّصِّ الكريم على هذا: أنَّ اللَّذين شهدا المتوفَّى عند وفاته، هما أولى النّاس بذكر الحقيقة"[1].

عِلَّةُ تقديمِ الخبرِ على المبتدأ في لفظي ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ و﴿فَٱخَرَانِ﴾:

أفـــادَ هــذا التَّـقـديـمُ سدَّ ثُلغةِ السَّامعِ في معرفةِ الحُكْم

قولُه تعالى: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ مبتدأٌ تأخَّرَ عن خبرِه، وهو ﴿فَٱخَرَانِ يَقُومَانِ﴾[2]، وجاءَ تقديمُ الخبرِ هنا لتعجيلِ الفائدة؛ لأنَّ السّامعَ يترقَّبُ الحُكمَ بعدَ قولِه: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، فإنَّ ذلكَ العُثورَ على كَذِبِ الشّاهدَيْنِ، يُسقِطُ شهادتَهما ويمينَهما، فكيفَ يكونُ القضاءُ في ذلكَ؟ فعجَّلَ الجوابَ لأجلِ ذلك[3]، وهذا التَّشريع ضمانٌ "أن يؤدّي الشُّهودُ شهاداتهم صحيحةً، وذلك محافظة على حلفهم باللّه، وخوفًا من فضيحتهم بظهور كذبهم، حين يحلف الورثة لردِّ أيمانهم"[4].

دَلالةُ القَسَمِ في قولِه تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾:

إثباتُ الشَّهادة باليمين إحقاقٌ للحقِّ وإبطالٌ للباطل

تَضمَّنَ القَسَمُ في قولِه تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ على صدقِ خبرِ الشّاهدَيْن الآخرَيْن يمينًا على إثباتِ حقِّهما، فهي من اليمينِ الَّتي يثبُتُ بها الحقُّ مع الشّاهدِ العُرفيِّ، وهو شاهدُ التُّهمةِ الَّتي عُثِرَ عليها في الشّاهدَيْنِ اللَّذيْنِ يُبلِّغانِ الوصيَّة[5]، والشّاهدان القريبان يحلفان باللّه قائلَيْن: لا نحابي بشهادتنا أحدًا، ولا نحلف باللّه كاذِبَيْن من أجل المال، ولو كان لمصلحة ذي قُربى.

دلالة عطف جملة ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ على جملة ﴿يَقُومَانِ﴾:

قولُه تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ عطفٌ على ﴿يَقُومَانِ﴾:[6] أفادَت هذه

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2387

(2) العكبري، الإملاء: 1/230، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/455، وهو أحدُ وجوهِ إعراب (الأَوْليان) الَّتي تقدَّم بيانُها.

(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/90.

(4) إبراهيم القطّان، تيسير التّفسير: 1/443.

(5) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/91.

(6) العكبري، الإملاء: 1/231، وأبو السُّعود، الإرشاد: 2/140.

الجملةُ أنَّ اللَّذَيْنِ يُقسمانِ هما الشّاهدانِ المرادانِ بقولِه: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، أي: مَقام الأَوَّلَيْن، وبهذا يتبيَّن أنَّهما يحلفانِ باللهِ لَشَهادَتُنا، أي: يمينُنا أحقُّ من يمينِ الرَّجُلَيْنِ السّابقَيْنِ الكاذِبَيْنِ الخائِنَيْنِ على أنَّهما صادقانِ أمينان[1]، ويكونُ قولُه: ﴿لَشَهَدَتُنَآ أَحَقُّ﴾ جوابَ القَسَمِ في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾[2]، والغاية من ذلك أن يؤدّي الشُّهداء الشَّهادةَ على وجهها الحقيقيِّ، بلا تبديل ولا تغيير، خوفًا من عذاب اللّه، وهذه حكمة تغليظ الشَّهادة بكونها بعد صلاة العصر؛ لأنَّه وقت القضاء، والفصل في الدَّعاوي، فتكون الصَّلاة مذكِّرة للشُّهود بالحقِّ والعدل، أو خوفًا من ردِّ اليمين على الورثة، وفي ذلك الخزي والفضيحة بين النّاس، فيظهر كذبهم بين النّاس، وهكذا يكون الخوف من عذاب اللّه، أو من ردِّ اليمين، مدعاة الصِّدق والبعد عن الخيانة"[3].

القسم مسلك تشريعيٌّ مُهمٌّ للفصل بين الخصوم

نكتةُ صيغةِ التَّفضيل في قوله تعالى: ﴿لَشَهَدَتُنَآ أَحَقُّ﴾:

قولُه تعالى: ﴿لَشَهَدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَدَتِهِمَا﴾، جاءتْ فيه صيغةُ التَّفضيلِ ﴿أَحَقُّ﴾ مع أنَّه لا حقيَّة في يمينِهما لبيانِ إمكانِ قَبولِ يمينِهما في الجُملة، أي: باعتبارِ احْتمالِ صدقِهما في ادِّعاءِ تَملُّكِهما لما ظهرَ في أيديهما[4]، وعبارة ﴿لَشَهَدَتُنَآ أَحَقُّ﴾، تفيد أنَّهما " يحلفان على أنَّ ما يشهدان به من خيانة الشَّهيدين اللَّذين شهدا على وصية ميِّتهما أحقُّ وأصدق من شهادتهما بما كانا شهدا به"[5].

أفادتْ صيغةُ (أحقُّ) المفاضَلَةَ بين الشَّهادتين، وأنَّ الثَّانية يقينٌ

دلالة العطف في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ من هذه الآية:

قولُه تعالى: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ عطفٌ على جوابِ القسمِ ﴿لَشَهَدَتُنَآ أَحَقُّ﴾، أي: ما تجاوزْنا فيها الحقَّ، أوْ ما اعْتَدَيْنا عليهما بإبْطالِ

إفادة العطف التَّأكيد والتَّعليل والتَّوطِئة

(1) أبو السُّعود، الإرشاد: 2/140، والشَّوكاني، فتح القدير: 2/125.
(2) العكبري، الإملاء: 1/231، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/482.
(3) وهبة الزّحيلّي، التّفسير الوسيط: 1/514.
(4) أبو السُّعود، الإرشاد: 2/141.
(5) رضا، تفسير المنار: 7/185.

حقِّهما[1]، وفي هذا العطفِ تأكيدٌ لأحقيَّةِ شهادتِهما وصدقِهما فيها، وتَوْطئةٌ وتعليلٌ لقولِه: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وهذا العطف أبان أنَّهما ما اعتديا عليهما بتهمة باطلة، أو ما اعتديا الحقَّ فيما اتَّهموهما به، بل كانا يشهدان بما يرضي اللّه، ويرضي ضمائرهم، فكانت الجملة المعطوفة موضِّحة للجملة المعطوفة عليها، وقد أبانت الوصف الَّذي ذكروه لشهادتهما وصحَّتها وقوَّتها[2].

حذفُ متعلّق الفعل ﴿ٱعْتَدَيْنَآ﴾ ودورُهُ في توسيع الدلالة:

دورُ الإيجاز بالحذف في توسيع الدّلالة ونَفْي التُّهمة عن الشّاهدين الجديدين

لقد جاءت عبارةُ ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ قمّةً في الإيجاز حيثُ حُذِفَ مُتَعلَّقُ الفعل (اعتدينا)، وللمستمع في هذه الحال أنْ يُقدِّرَ ما شاء ممّا يتناسبُ مع السّياق مثل: وما اعتدينا بإبطال شهادتهما، وما اعتديْنا عليهما بتُهمة باطلة، وما جاوزنا الحقَّ في شهادتنا التي نشهدُها.

دَلالةُ الاستئنافِ في قولِه: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

كتم الشَّهادة من الظُّلم الصُّراح

قولُه تعالى: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اسْتئنافٌ مُقرِّرٌ لما قبلَه، أي: إنّا إنِ اعْتَدَيْنا في يميننا لَمِنَ الظّالمينَ أنفُسَهم بتعريضِها لسَخَطِ اللّهِ تعالى وعذابِه، بسببِ هَتْكِ حُرمةِ اسْمِ اللّهِ تعالى، أوْ لَمِنَ الواضعينَ الحقَّ في غيرِ موضعِه[3]، وخلاصة ذلك: "فيحلفان باللّه قائلين: لا نستبدلُ باليمين عِوضًا، ولو كان فيه نفع لنا، أو لأحد من أقاربنا، ولا نخفي الشَّهادة الَّتي أمرنا اللّه بأدائها...فإذا أخفينا الشَّهادة أو قلنا باطلًا؛ حقَّ علينا عذابُ اللّه؛ لأنَّنا ظالمان"[4].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

العثور والاطلاع:

وذلك فيما يَتّصِلُ بقوله تعالى: مادّةُ (طلع) تفيد الظّهور،

(1) أبو السُّعود، الإرشاد: 2/140.
(2) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم: 7/187.
(3) أبو السُّعود، الإرشاد: 2/141.
(4) أبو السُّعود، الإرشاد: 2/141.

وطَلَعَت الشَّمسُ طُلوعًا ومَطْلَعًا: ظهرت، قالَ تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ [طه: 130]، والمَطْلَعُ: موضعُ الطُّلوع، قالَ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ﴾ [الكهف: 90]، ومنه استُعيرَ: طَلَعَ علينا فلانٌ، واطَّلَعَ، قالَ تعالى: ﴿هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ ۝٥٤﴾ [الصّافّات: 54]، وقالَ سُبحانه: ﴿فَٱطَّلَعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [غافر: 37]، واستطلعتُ رأيَهُ: حاولتُ التَّعَرُّفَ على رأيه في الأمر. أمّا ﴿عُثِرَ﴾؛ فقد تبيَّن أنَّه يُتجوَّزُ به، فيمن يَطَّلِعُ على أمرٍ من غيرِ طَلَبه، وأصلُ عثَرَ بمعنَى: اطَّلَعَ من العَثْرةِ الَّتي هي الوُقوع، فالعاثرُ إنَّما يعثُرُ بشيء كان لا يراه، فلمّا عَثَرَ به؛ اطَّلع عليه، ونظرَ ما هو، فقيلَ لكلِّ منِ اطَّلَعَ على أمرٍ كانَ خفيًّا عليه: قد عَثَرَ عليه[1]، وبالنَّظرِ بين معنَى الكلمتَيْن (العُثور) و(الاطِّلاع): نجدُ أنَّ سياقَ الآيةِ الكريمةِ تشفي بُلْغتَه كلمةُ (العُثور) وفعلُها ﴿عُثِرَ﴾، فالأمرُ في قضيَّةٍ مهمَّةٍ، وهي التَّحرّي والتَّثبُّتُ في شهادةِ الشّاهدَيْن، هل ظهرَ ما كان خفيّا من كذبٍ أو خيانةٍ، في شهادتِهما أو لم يظهر؟ وهذا المعنَى الدَّقيقُ يُسعِفُه الفعلُ ﴿عُثِرَ﴾ دونَ (اطُّلِعَ)، وبعض التَّفاسير تقول: بأنَّ ﴿عُثِرَ﴾: بمعنى: اطُّلِعَ على استحقاقِهما الإثمَ ... وعليه؛ فإنَّ سياق الآية والقرائن المصاحبة، هي الَّتي تحدِّد الفرق بينهما، ولاغرو أن يلمَح القارئ للآية مدى السَّلاسة الَّتي وفَّرتها لفظة ﴿عُثِرَ﴾، في إيقاع الجملة، مع ما فيها من وضوح ودقَّة لا تتوفَّر عليه لفظة (اطَّلع).

لفظ (عُثِرَ) أوفقُ للدَّلالة على التَّثبُّت من صحَّة الشَّهادة

(اسْتَحَقّا) و(اسْتوجَبا):

الاسْتحقاقُ قائمٌ على معاني المخاصمةِ والتَّصديقِ دونَ الإيْجاب، فالإيجابُ لا يُستعمَلُ إلّا فيما هو حقٌّ، فإنِ اسْتُعملَ في غيرِه؛ فهو مجاز، والمرادُ به الإلزام[2]، والاسْتحقاقُ من الحقِّ، وهو ضدُّ

الاستحقاق القائم على المخاصمة والادِّعاء والتَّحقيق أولى بالاستعمال

(1) الرّاغب، المفردات، ص: 546، وابن منظور، اللّسان: (عَثَرَ).
(2) العسكري، الفروق، ص: 67.

الباطل، وهو من الفعلِ حاقَّهُ، أي: خاصَمَه، وادَّعى كلٌّ واحدٍ منهما الحقَّ لنفسِه، وفيه معنَى التَّصديق؛ وقولنا: تحقَّقَ الخبر بمعنى: صحَّ وصدَقَ فيه المُخبِرُ، ومعنى ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾، أَيْ: استوجباه بالخيانة للأمانة، والحِنث في اليمين، وفي ذلك خصومة وكيدٌ، وصراع وتدافع، بسببه كان تزوير الشَّهادة من الشّاهدين الأوَّلين، والطّعن فيهما، وتكذيبهما باليمين على رؤوس الأشهاد، وفي أشرف أوقات الصَّلاة، وهذا المعنَى للاسْتحقاقِ القائم على وجودِ مخاصمةٍ وادِّعاءٍ وتصديقٍ أوْلى بسياقِ الآيةِ الكريمةِ في قضيَّةِ الشَّهادةِ واليمين وما يتبعُهما من المعاني السّابقة.

الإثْم والذَّنْب:

إيـثـارُ لفـظ (الإثـم) على لفظ (الذَّنب)؛ لإفادته التَّبعة المُلمَح إليها في السِّياق

الإثم: الذَّنب، وقد أثِمَ الرَّجل بالكسر إثمًا ومأثمًا، إذا وقع في الإثم؛ فهو آثِمٌ وأثيم، وأثوم أيضًا، وأثمه الله في كذا يأثمه ويأثمه، أي: عدَّه عليه إثمًا، فهو مأثوم، وأنشد الفرّاء:

فَهَلْ يَأْثَمَنّي اللهُ في أَنْ ذَكَرْتُها *** وعَلَّلْتُ أَصْحابي بها لَيْلَةَ النَّفْرِ[1]

والإثْمُ يفيدُ معنَى: التَّبِعَةِ في السّياق، والذَّنبُ لا يُفيدُه، والإثمُ في أصلِ اللُّغة: التَّقصير، أَثِمَ يأثَمُ؛ إذا قصَّر، ومن ثَمَّ سُمّيَ الخمرُ إثْمًا؛ لأنَّها تُقَصِّرُ بشاربِها لذهابها بعقلِه، والإثمُ يُطلَقُ على الجُرْمِ كائنًا ما كان[2]، والذَّنْبُ ما يتبعُه الذَّمُّ، أو ما يَتتبَّعُ عليه العبدَ من قبيحِ فعلِه، وذلكَ أنَّ أصلَ الكلمةِ الاتِّباع، ويجوزُ أن يُقالَ: الإثمُ: هو القبيحُ الَّذي عليه تَبِعة، والذَّنْبُ: هو القبيحُ من الفعلِ، ولا يُفيدُ معنَى التَّبِعة[3]، وبهذا يتبيَّنُ أنَّ اسْتخدامَ سياقِ الآيةِ لكلمةِ ﴿إِثۡمًا﴾ أنسبُ من (ذَنبًا) حيث إنَّ التَّبِعةَ لازمةٌ ومُستحقَّةٌ لمن خانَ في شهادتِه وكذَبَ في يمينِه.

(1) الجوهريّ، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: (أثم).
(2) العسكريّ، الفروق، ص: 15 - 16.
(3) العسكريّ، الفروق، ص: 244.

الشَّهادة واليَمين:

لفظ الشَّهادة أدلُّ على المراد؛ لتميُّزه عن لفظ اليمين بخصائص عدَّة

اليمينُ أصلُه من الجارحةِ، ولذلكَ جاءَ اليمينُ في الحَلِفِ مُستعارًا من اليدِ، اعتبارًا بما يفعلُه المُعاهِدُ والمحالِفُ وغيرهما، قالَ تعالى: ﴿*وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النّور: 53]، وقولُهم: يمينُ اللّه، فإضافتُه إليه ﷻ؛ إذا كانَ الحَلِفُ به[1]، وقال الشّافعيُّ في قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: 8]: والَّذي أحفظ عن كلِّ من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات: أنَّه في الشّاهد، وقد لزمته الشَّهادة، وأنَّ فرضًا عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحدٍ، ولا يُحابي بها، ولا يمنعها أحدًا"[2]، وهذا يدلُّ على الاهتمام الَّذي أولته شريعة القرآن، وأفاض فيه العلماء بالبيان، للشَّهادة الشَّرعيَّة الَّتي لها مقام قدسيٌّ خاصٌّ في قلوب المتَّقين، ورهبة كبيرة في نفوس الورعين، يتهيَّبون القيام بها، ويؤدّونها على وجهها الأكمل، لما لها في الدّين من قيمة، نصَّت عليها آيات القرآن، وذكرتها سنَّة سيِّد ولد عدنان ﷺ، والشَّهادةُ تجمعُ معانيَ ثلاثة - قد لا تتوفَّرُ في اليمينِ الَّذي هو مجرَّدُ الحَلِفِ باللّه - وهي الحضورُ والعِلْمُ والإعلام[3]، فكانَ اسْتخدامُ النَّصِّ القرآنيِّ في حديثِه عن الشَّهادةِ والشّاهدَيْنِ لكلمةِ الشَّهادةِ أَوْفَى بالغَرَضِ وأقومَ قيلًا.

(1) الرّاغب، المفردات، ص: 893 - 894.

(2) محمّد بن إدريس الشّافعيّ، تفسير الإمام الشّافعيّ: 2/729.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: 3/221.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد العاشر، سورة المائدة من الآية 107 إلى سورة الأنعام الآية 58
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 107 إلى سورة الأنعام الآية 58 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 10 ، 804 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-62-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 10 : سورة المائدة من الآية 107 إلى سورة الأنعام الآية 58.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-798-62-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-7560922 بتاريخ 2023/12/18م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»